

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة في المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات لغير المستحقين منهم منحة استثنائية وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى القوانين ولوائح خاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ، تعدل قيم الحد الأدنى لاجمالي الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ، ١٤٥٥ ، ٢٠٢١ لسنة ١٣٢٥ ، ٢٠٢٢ لسنة ١٤٠٨ ، ٢٠٢٢ لسنة ١٤٠٧ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجر الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بما يأتي :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنية / شهرياً
الممتازة	١١٠٠
العالية	٩٠٠
مدير عام	٨٠٠
الأولى	٧٠٠
الثانية	٦٠٠
الثالثة	٥٥٠
الرابعة	٥٠٠
الخامسة	٤٥٠
السادسة	٤٠٠

**(المادة الثانية)**

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه ، النص الآتي :

"اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ يستحق الموظف / العامل حافزاً تكميلياً يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - عند حساب الفرق يتم الأخذ في الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، لذا كان مصدر التمويل أو الباب المالي الذي يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٢
- ٢ - لا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضي ، والحافز الإضافي المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .
- ٣ - تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه".

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**

**طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣**

**٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢٥٤٥٩ - ١١/٧ - ٢٠٢٣/٢٥٤٥٩**